فتحمها ان تحقق امر
فان ترددت فرجح طهرا
كوارة النحل اذا اتخذتها
من روثة فاحكم بطهر شهدها
وحالب شاة حوى منها لبن
اناؤها وماحواه قد طهر

على الجديد ان تحقق امرا بانها من البول فان ترددت في ذلك
فرجح طهرا لها عملا بالاصل وكوارة النحل بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاول وحكي
ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اي بيته ويعبر عنه بالخلية
اذا اتخذتها من روثة مخلوطة بطين او من بول البقر
ورماد النجاسة واتصل بها العسل فاحكم بطهر شهدها
بفتح الشين وجمعها شهاد كسهم وسهام وضمها لغة
وهو العسل وحالب شاة تطلق على الذكر والانثى
من الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة
للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شاه بالهاء
وشياه والاصل شاه رجوعا للاصل كما قيل شفة
وشفاه ويقال اصلها شاهة مثل عاهة هوى
قال في المصباح هوى يهوى من باب رمى هويا
بضم الهاء وفتحها وزاد بعضهم هواء بالمد سقط
من اعلى الى اسفل اه اي سقط منها بعر
بفتح العين كما تقدم اناؤها اي اناء الشاة ونسبتها
اليها لكونه يحلب فيها لبنها والاضافة تاتي لادنى ملابسة

وماحواه

ان كان الساقط حال الحلب
او بعده فاجتنب
وفارة بالت على حب كثير
عما اصاب قد عفوا فلا يضر
وان شككت في جديد الثوب
او غيره فاغسل على المندوب

وماحواه من اللبن قد طهر بفتح الهاء اي كل منهما فلا
يتنجس واحد بذلك البعر ان كان هذا الساقط حال الحلب
بسكون اللام او فتحها قال في المصباح حلبت الناقة
وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على
المصدر وعلى اللبن المحلوب اه والمراد هنا المصدر اي حال
حلبك الشاة لمشقة الاحتراز عنه فان كان الساقط
قبله اي الحلب او بعده فاجتنب اي اجتنبه لتنجسه
ولو شك هل وقع في حال الحلب او لا فالاوجه انه لا ينجس
وفارة بالت مثلا على حب بفتح الحاء المهملة اسم جنس
الحنطة وغيرها والجمع حبوب كفلس وفلوس والواحدة
حبة وجمعها حبات على لفظها وعلى حباب مثل كلبة وكلاب
كثير بضم المهملة اي في الواحدة برة عما اصابه من البول
قد عفوا عنه فلا يضر ذلك البول لعسر الاحتراز عنه
وان شككت في طهارة جديد الثوب اي الثوب الجديد
او غيره مما يلبس فاغسله على اي لاجل المندوب اي لكونه
مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا تغسله قال الشيخ
ابو محمد الجويني ومن البدع المذمومة غسل الثياب الجديدة

Copyright © King Saud University